



لائحة الوظائف الصحية

موافقة مجلس الخدمة المدنية على اللائحة

صدر خطاب معالي الأمين العام لمجلس الخدمة المدنية رقم (٤١٣/٤٥١) م خ و تاريخ ٢٨/٥/١٤١٣هـ الموجه إلى معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء المشار فيه إلى ما اتخذه مجلس الخدمة المدنية بقراره رقم (٢٤١/١) و تاريخ ٢٨/٣/١٤١٣هـ من أجل تبليغه للجهات المختصة للعمل به والذي نص على ما يلي:

أولاً: الموافقة على لائحة الوظائف الصحية و ملاحقها بالصيغة المرفقة بهذا القرار.

ثانياً: من يتقاضى وقت نفاذ هذه اللائحة البدل المخصص للعاملين في المستشفيات والعيادات النفسية، يمنحك البدل المقرر في هذه اللائحة، فإذا قل هذا البدل عما يتقاضاه عند نفاذ هذه اللائحة، فتصرف له مكافأة تعادل الفرق ما دامت شروط استحقاق البدل متوفرة لديه.

ثالثاً: تسرى أحكام هذه اللائحة اعتباراً من العام المالي القادم ١٤١٣/٤١٣هـ.

وقد وافق خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الخدمة المدنية، أいでه الله - على محضر الجلسة رقم (٢٤١/٤) و تاريخ ٢٨/٣/١٤١٣هـ المتضمن لهذا القرار واعتمده بالتوقيع السامي.

أرجو تفضل معاليكم بعد الاطلاع التوجيه باتخاذ اللازم نحو تبليغ القرار لمن يعنيه أمره للعمل بمقتضاه. ونرفق لمعاليكم نسخة من محضر الجلسة المشتمل على القرار المشار إليه، ونسخة من لائحة الوظائف الصحية و ملاحقها بالإضافة إلى كامل أوراق الموضوع. وتفضوا معاليكم بقبول خالص تحياتي واحترامي،..

الأمين العام لمجلس الخدمة المدنية

عبد الرحمن بن محمد السدحان

خطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء بشأن تبليغ الموافقة على اللائحة

الرقم /٧٦٨٩/٧/ر
التاريخ: ١٤٢٣/٦/٢

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

المحترم

صاحب المعالي وزير الصحة
بعد التحية:

أبعث لكم طيه نسخة من خطاب الأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية رقم ٤٥١/٤١٣/٥ م و تاريخ ٢٨/٤/٤١٣هـ المشار فيه إلى أن مجلس الخدمة المدنية قد ناقش (لائحة الوظائف الصحية) المعد من قبل الديوان العام للخدمة المدنية بالتعاون مع الوزارة والجهات الأخرى ذات العلاقة، واتخذ حيال ذلك قراره رقم (٣٤١/٣) وتاريخ ٢٨/٣/٤١٣هـ المتضمن الموافقة على لائحة الوظائف الصحية وملحقها بالصيغة المرفقة بنفس القرار، على أن تسري أحكامها اعتباراً من العام القادم ١٤١٣/٤١٣هـ، وأن يعالج وضع من يتلقى نفاذ هذه اللائحة البديل المخصص للعاملين في المستشفيات والعيادات النفسية بحيث يمنح البديل المقرر في هذه اللائحة، فإذا قل هذا البديل عما يتلقى نفاذ هذه اللائحة فتصرف له مكافأة تعادل الفرق ما دامت شروط استحقاق البديل متوفرة لديه.

وحيث تمت الموافقة الكريمة على ذلك... فآمل إكمال اللازم بموجبه.
وتقبلوا تحياتي،»

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء
محمد بن عبدالله النويصر

صورة لكل وزارة ومصلحة حكومية.

قرار مجلس الوزراء رقم (٩٧) وتاريخ ١٤٤٢-٣-٥هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم (٥٩٧٥) وتاريخ ١٤٤٢-٣-٥هـ، في شأن استكمال الإجراءات النظامية اللازمة لما تضمنه الأمر الملكي رقم (٤٠٥/أ) وتاريخ ١٤٤١-٧-١هـ، وذلك فيما يتعلق بضم (وزارة الخدمة المدنية) إلى (وزارة العمل والتنمية الاجتماعية)، وتعديل أسمها ليكون (وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية).

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (٤٠٥/أ) وتاريخ ١٤٤١-٧-١هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرين رقم (٧٨٣) وتاريخ ١٤٤١-٣-٤هـ، ورقم (١٨٦) وتاريخ ١٤٤١-٢-٤هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٣٣/م) وتاريخ ١٤٤٢-٣-٣هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٩٦) وتاريخ ١٤٤٢-٣-٤هـ.

يقرر ما يلي:

ثالثاً: إحلال عبارة (وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية) محل كل من: عبارة (وزارة الخدمة المدنية) وعبارة (وزارة العمل والتنمية الاجتماعية)، وإحلال عبارة (وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية) محل كل من: عبارة (وزير الخدمة المدنية) وعبارة (وزير العمل والتنمية الاجتماعية)، أينما وردت في الأنظمة والتنظيمات والأوامر والمراسيم الملكية والقرارات.

رئيس مجلس الوزراء

الفصل الأول: (تعريفات)

المادة (١)

يقصد بالعبارات التالية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني الموضحة أمامها:

١. الوظائف الصحية: هي الوظائف التي يؤدي شاغلوها خدمات صحية أو طبية في جميع المرافق الصحية.
٢. الوزارة: ويقصد بها وزارة الصحة والجهات الحكومية الأخرى التي تقدم خدمات صحية.
٣. المرافق الصحية: المستشفيات الحكومية والمستوصفات والمراكز والوحدات الصحية والمكاتب الصحية والمحاجر الصحية (الكورنيتinas) والمستودعات الطبية، والعيادات والمخبرات، وبنوك الدم، ومراكز البحث الصحي، وأقسام الطب الشرعي.
- المعاهد الصحية، ومرافق التعليم والتدريب الصحي.
- الجهات التي يقع الاتفاق عليها بين الوزارة ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
٤. الجهة الإدارية: هي الجهة التي تنظم ميزانيتها بفصل مستقل من فصول الميزانية العامة للدولة.
٥. الإدارة والإشراف: ويقصد بها أعمال الإدارة والإشراف على المرافق الصحية وإدارتها وأقسامها الطبية في مجالات تخصصاتها الصحية في الوزارة والمرافق الصحية.
٦. المجموعة: هي الإطار العريض من التقسيم الوظيفي الذي ينتمي إليه عدد من الفئات المتماثلة في طبيعة العمل مثل مجموعة الأطباء.
٧. الفئة: هي تقسيم فرعي للمجموعة، وتمثل وظائف كل فئة في طبيعة العمل ومستوى الصعوبة ونوع ومقدار المسؤولية، وبالتالي تتطلب تأهيلًا علميًّا وعمليًّا متماثلًا وما يصاحب ذلك من المعرفة والقدرة والمهارة نوعًا ومستوى.
٨. المستوى: هو مؤشر لموقع راتب الفئة عند حد معين من صعوبة الواجبات ومقدار المسؤولية، وكل مستوى يمثل مرحلة من مراحل المدى الوظيفي لكل فئة داخل المجموعة ذات الفئات المتعددة كالأطباء، أو المجموعة ذات الفئة الواحدة مهما تعددت المسميات الوظيفية لها كالفنين، والمستوى يقابل المرتبة في سلم رواتب الموظفين، وذلك لكون سلم رواتب الوظائف الصحية عبارة عن مجموعة من السلالم المدمجة.
٩. المؤهلات: تعني المستوى العلمي والتدريسي والخبرات العملية والمعارف والصفات الشخصية والقدرات والمهارات التي تتطلبها الوظيفة.
١٠. الخبرة المعتبرة: هي الخبرة المكتسبة في المرفق الصحي الحكومي أو الأهلي المعترف به من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

هي تدرج المصنف على أي من الفئات الواردة بسلم الوظائف الصحية من مستوى إلى المستوى التالي له ضمن المجموعة والفئة المثبت عليها راتبه.

١١. الترقية:

هو المبلغ المخصص كبداية لراتب فئة من الفئات الواردة بسلم رواتب الوظائف الصحية المرفق باللائحة.

١٢. الحد الأدنى من

١٣. الراتب:

هي الزيادة التي تطرأ سنويًا على راتب المشمول بهذه اللائحة في ضوء الخدمة.

١٤. العلاوة السنوية:

هي المبالغ - عدا الراتب - التي تصرف للعاملين في المرافق الصحية إما بنسبة مئوية أو مبلغ محدود وفقاً لجدول البدلات الملحق باللائحة، ومن ضمن هذه البدلات:

١٥. البدلات:

١- (بدل التفرغ، والعمل الإضافي): وهو المبلغ الذي يدفع لبعض الفئات المحددة بجدول البدلات من تشملهم هذه اللائحة مقابل التفرغ للعمل الحكومي والعمل الإضافي.

٢- (بدل الضرر والعدوى والخطر) : وهو المبلغ الذي يصرف للوظائف التي يتحمل أن يتعرض شاغلوها بحكم عملهم للضرر أو العدوى أو الخطر.

٣- (بدل مزاولة الطب الشرعي): وهو المبلغ المخصص للعاملين في مراكز وأقسام الطب الشرعي المشمولين بهذه اللائحة بمن فيهم العاملون في ثلاثة المؤتمن.

٤- (البدل المخصص للعاملين في المستشفيات والعيادات النفسية): وهو المبلغ المخصص مقابل ظروف وطبيعة العمل في هذه الجهات والتعامل مع فئة معينة من المرضى.

٥- (البدل المخصص للعاملين في مستشفيات الجذام وأقسام العزل): وهو المبلغ المخصص لمن يعمل في هذه الجهات مقابل الآثار التي قد تترتب على ممارسة هذا العمل في أماكن تنتشر فيها العدوى.

٦- (بدل قيادة سيارات إسعاف): وهو المبلغ الذي يمنم للمسعفين المؤهلين الذين يتولون قيادة سيارات الإسعاف بأنفسهم بالإضافة إلى قيامهم بواجباتهم كمسعفين.

٧- (بدل الانتقال): وهو المبلغ الذي يصرف شهرياً مقابل نفقات انتقال الموظف من وإلى مقر عمله.

الفصل الثاني: (المشمولون بأحكام اللائحة)

المادة (٢)

تسري أحكام هذه اللائحة على شاغلي الوظائف الصحية بصفة أصلية من السعوديين المدنيين في جميع الأجهزة الحكومية - باستثناء أعضاء هيئة التدريس في الجامعات - وتشمل شاغلي الوظائف المحددة فناتها في الجدول المرفق بهذه اللائحة.

الفصل الثالث: (شفل الوظيفة والمؤهلات)

المادة (٣)

يقم شغل الوظائف الصحية المشمولة بهذه اللائحة وفقاً لدليل المؤهلات الملحق بها، ويجوز تعديل هذا الدليل بالاتفاق بين وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والوزير المختص.

المادة (٤)

أ- يقم تعيين الموظف المشمول بهذه اللائحة على وظيفة من الوظائف الشاغرة في مجموعة من مجموعات الوظائف الصحية، أو في فئة أعلى من فئات الوظائف داخل المجموعة التي تقع بها وظيفته، وفقاً للضوابط التالية:

١- توفر المؤهلات العلمية والعملية أو التدريبية المنصوص عليها في دليل المؤهلات المشار إليه في المادة (الثالثة) من هذه اللائحة.

٢- أن لا يقل آخر تقويم أداء وظيفي أعد عنه عن (جيد).

ب- يمنم المعين في فئة أعلى من الفئة التي يشغلها راتباً يعادل راتبه قبل التعيين، بالإضافة إلى ما لا يقل عن مقدار العلاوة المحددة للمستوى الذي كان مثبتاً عليه.

المادة (٥)^(١)

يرقى الموظف المشمول بهذه اللائحة من المستوى المثبت عليه إلى المستوى التالي له بالشروطين التاليين:
أولاً: أن يكون قد أنهى جميع العلاوات في المستوى المثبت عليه، وأن يقضي سنة على الأقل في حده الأعلى على أن تستبعد مدة الغياب التي لا يعطى عنها راتباً.^(٢)

ثانياً: أن يكون تقدير تقويم الأداء الوظيفي المعد عنه للستينتين الأخيرتين بدرجة (جيد جداً) على الأقل.

وتحسب - لأغراض الترقية، البحث، والإنجازات، والمهارات المتميزة، والحضور أو المشاركة في الدورات التدريبية القصيرة وما شابهها - إذا ثبت بشكل مؤكد أن للاستفادة منها علاقة مباشرة بطبيعة العمل، وفق المعايير التي تضعها الجهة مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية مدة ومستوى.

(١) يلاحظ تعميم وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (١٨٤٣) وتاريخ ٤/٥/١٤٤١هـ بجواز تدرج الذي يشغل وظيفة صحية في المستويات داخل الفئة المثبت عليها أثناء بعثته وكذلك إمكانية إعداد تقويم أداء وظيفي، ولو لم يكمل سنة من تاريخ تعيينه وذلك في بداية شهر محرم.

(٢) يلاحظ ما تضمنه البند ثانياً من القرار الوزاري رقم (١٣٣٦) وتاريخ ٧/٢٤/١٤٤١هـ بأن المقصود بالسنة الواردة في (أولاً) هو السنة المالية، وأن ذلك ينطبق على اللوائح التي يقم فيها على "سنة" للانتقال من مستوى إلى مستوى.

واستثناء من (الشرط الأول) من هذه المادة - تجوز ترقية الموظف إلى مستوى أعلى قبل انتهاء المدة الازمة للبقاء في المستوى المثبت عليه، إذا حصل على مؤهل علمي أو اجتاز بنجاح برنامج تدريبياً بطبيعة العمل، تحدد مدهه ومستواه بضوابط تضعها الوزارة ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

المادة (٦)

يم نقل المشمول بأحكام هذه اللائحة إلى وظيفة غير مشمولة بأحكامها وفقاً للقواعد الواردة في المادة (الخامسة) من لائحة النقل.

الفصل الرابع: (ساعات الدوام)

المادة (٧)

- أ- تكون ساعات العمل الشهرية للمشمولين بهذه اللائحة مائة وست وسبعين (١٧٦) ساعة^(١) بالإضافة إلى ما يلي:
١. يلتزم المشمولين بهذه اللائحة بساعات مناوبة في مقر العمل لمدة لا تتجاوز (ثمان) ساعات في الأسبوع حسب ما تحدده الوزارة.
 ٢. يكون التزام الأطباء الاستشاريين وكذلك رؤساء الأقسام الطبية بالمناوبة ببقائهم رهن الطلب لمدة (١٠) أيام في الشهر كحد أعلى.
- ب- إذا بلغت مدة العمل في اليوم الواحد أربع وعشرين (٤٢) ساعة بشكل متصل يعطى المناوب راحة عن العمل في اليوم التالي، ويجوز عند الضرورة تأجيلها إلى وقت آخر بالاتفاق مع المناوب.
- ج- إذا زادت مدة المناوبة الواردة في الفقرتين (أ) و (ب) من البند (أ) من هذه المادة عن الحدود المقررة، فتتم المعاملة على أساس إعطاء المناوبين فترة راحة تعادل مدة المناوبة أو منحهم مكافأة عن الساعات الإضافية حسب القواعد التي يعامل بها موظفو الدولة المشمولين - بنظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية - والقواعد والقرارات ذات العلاقة.

الفصل الخامس: (الرواتب والعلاوات)

المادة (٨)

يمنح الموظف المعين وفقاً لأحكام هذه اللائحة الحد الأدنى من راتب المستوى الأول من الفئة المعين عليها حسب جدول الرواتب الملحق باللائحة. واستثناء من ذلك يجوز بالاتفاق بين الوزارة ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية منح المعين راتباً يزيد عن الحد الأدنى إذا توفرت لديه مؤهلات أو خبرات تزيد عما هو مطلوب للفئة المعين عليها.

المادة (٩)

- أ- يمنح الموظف العلاوة السنوية وفقاً لأحكامها المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية.

(١) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤٥٧/١) وتاريخ ١٤٣٢/٢/١١هـ، باللغة، القرار رقم (٤٥٧/١) وتاريخ ١٤١٧/١١/٩هـ، القاضي بجواز قيام وزارة الصحة وغيرها من الجهات التي تقدم خدمات صحية إعفاء الموظفة المشمولة بهذه اللائحة من ساعات العمل الإضافية الزائدة عن الدوام الرسمي (٥٥) ساعة شهرياً مقابل التنازل عن بدل التفرغ.

بـ- من يصل من شاغلي فئة (طبيب استشاري) إلى نهاية الحد الأعلى من المستوى السابع يستمر في منحه زيادة سنوية بمقدار العلاوة المحددة لذلك المستوى، ويشرط لمنها توفر الشروط المحددة لمن العلاوة، وتمنح في أول من محرم كل عام، وتغير مكافأة لا يترتب عليها تغير في سلم الرواتب.

الفصل السادس: (البدلات والمكافآت والتعويضات)

المادة (١.)

-أ- مع مراعاة أحكام المادة (٥٥) من لائحة الحقوق والمزايا المالية - تقوم لجنة البدلات المشكلة بموجب المادة (٥٦) من لائحة الحقوق والمزايا المالية بتحديد الفئات والمستويات المستحقة للبدلات الواردة بالجدول الملحق بهذه اللائحة، بما في ذلك مقدار بدل العمل في المستشفيات والعيادات النفسية وبدل العمل في أقسام العزل، ومستشفيات الجذام، وببدل مزاولة الطب الشرعي - وذلك وفقاً للضوابط التالية:

١. أن يؤدي الموظف واجبات الوظيفة التي خصص لها البدل بصفة فعلية.
 ٢. تصرف البدلات المحددة بالنسبة المئوية الواردة بجدول البدلات المرفق باللائحة على أساس بداية (المستوى)المثبت عليه الموظف مضافاً إليه بدل التفرغ أو بدل فرق ساعات العمل^(٤).
 ٣. يبدأ صرف البدل المستحق من تاريخ المباشرة الفعلية للعمل.
 ٤. يكون استحقاق (بدل التفرغ) على أساس الالتزام بالتفرغ الكامل للعمل الحكومي.

بـ- فيما عدا ما نص عليه في هذه اللائحة، تكون معاملة المشمولين بأحكامها بالنسبة للبدلات والمكافآت والتعويضات المستحقة لهم على أساس معادلة الفئات والمستويات بمراتب سلم الرواتب الملحق بنظام الخدمة المدنية حسب الشائد التالية^(٣):

توزيع الشرائح على المستويات		المرتبة المقابلة في سلم رواتب الموظفين	الشرائح
المستوى	الفئة		
١	مساعد صحي	٤	الشريحة الأولى
٢	مساعد صحي		الشريحة الثانية
٣	مساعد صحي		الشريحة الثالثة
٢-١	فني		
٤	مساعد صحي	٦	الشريحة الرابعة
٣	فني		
١	أخصائي		
١	صيدلي	٧	

(٤) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٦٦١) وتاريخ (٢١/٦/١٤٣٣هـ) ورقم (١٧٠١) وتاريخ (٣/٦/١٤٣٣هـ) بأن يضاف بدل التفرغ وفرق ساعات العمل إلى الراتب الأساسي عند احتساب البدلات التي تصرف بنسبة مئوية من الدرجة الأولى من المستوى الذي يشغلها الموظف، وذلك للبدلات المقررة في لائحة الوظائف الصحية.

(٤) تم وضع شرائح معادلة فئات ومستويات الوظائف الصحية بمراتب سلم الموظفين العام الوارد أعلاه بموجب التعديل الوارد بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٥٣٦/٢٩/٢٠١٧م.

(٤) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٦٨٣) وتاريخ ٢٠١٤/٤/٣هـ المتضمن ثانياً، يحدد بدل الانتقال الشهري للمشمولين بلائحة الوظائف الصحية وفقاً للجدول

٥	مساعد صحي				
٤	فني				
٣	أخصائي، وصيادي				
١	أخصائي أول، وصيادي أول				
١	طبيب مقيم				
٦	مساعد صحي				
٥	فني				
٣	أخصائي، وصيادي				
٢	أخصائي أول، وصيادي أول				
١	أخصائي استشاري، وصيادي استشاري				
٢	طبيب مقيم				
٧	مساعد صحي				
٦	فني				
٤	أخصائي، وصيادي				
٣	أخصائي أول، صيادي أول				
٢	أخصائي استشاري، وصيادي استشاري				
٣	طبيب مقيم				
١	طبيب نائب				
٧	فني				
٥	أخصائي، وصيادي				
٤	أخصائي أول، وصيادي أول				
٣	أخصائي استشاري، وصيادي استشاري				
٤	طبيب مقيم				
٢	طبيب نائب				
٦-٧	أخصائي، وصيادي				
٦-٥	أخصائي أول، صيادي أول				
٥-٤	أخصائي استشاري، وصيادي استشاري				
٥	طبيب مقيم				
٣	طبيب نائب				
١	طبيب استشاري				
		٨			الشريحة الخامسة
		٩			الشريحة السادسة
		١٠			الشريحة السابعة
		١١			الشريحة الثامنة
		١٢			الشريحة التاسعة

٧	أخصائي أول، وصيدلي أول		
٦-٧	أخصائي استشاري، صيدلي استشاري	١٣	الشريحة العاشرة
٦	طبيب مقيم		
٤	طبيب نائب		
٣-٢	طبيب استشاري		
٧	طبيب مقيم	١٤	الشريحة الحادية عشرة
٥	طبيب نائب		
٤	طبيب استشاري		
٦-٧	طبيب نائب	١٥	الشريحة الثانية عشرة
٧-٦-٥	طبيب استشاري		

جدول بدل الانتقال الشهري لشاغلي وظائف لائحة الوظائف الصحية

بدل الانتقال الشهري حسب الشرائح			الشريحة
مقدار بدل الانتقال الشهري	المستوى	الفئة	
٠..	١	مساعد صحي	الشريحة الأولى
	٢	مساعد صحي	الشريحة الثانية
٧..	٣	مساعد صحي	الشريحة الثالثة
	٢-١	فني	الشريحة الرابعة
	٤	مساعد صحي	
	٣	فني	
	١	أخصائي، صيدلي	
	٥	مساعد صحي	
	٤	فني	
	٢	أخصائي، صيدلي	
	١	أخصائي أول، صيدلي أول، طبيب مقيم	الشريحة الخامسة
	٦	مساعد صحي	
	٥	فني	
	٣	أخصائي، صيدلي	
	٢	أخصائي أول، صيدلي أول	الشريحة السادسة
	١	أخصائي استشاري، وصيدلي استشاري	
	٢	طبيب مقيم	
	٧	مساعد صحي	
	٦	فني	
	٤	أخصائي، صيدلي	الشريحة السابعة
	٣	أخصائي أول، صيدلي أول	
	٢	أخصائي استشاري، وصيدلي استشاري	
	٣	طبيب مقيم	
	١	طبيب نائب	

المادة (١١)

يجوز بالإضافة إلى بدل النقل - الجمع بين بدلين أو أكثر من البدلات التالية، على ألا يزيد مجموع ما يتلقاه الموظف من بدلات عن تسعين بالمائة (٩٪) من راتب الحد الأدنى من المستوى المثبت عليه، وهذه البدلات هي (١):

- بدل التفرغ.
 - بدل الطب الشرعي.
 - بدل العمل في أقسام العزل ومستشفيات الجذام.
 - البديل المخصص للعاملين في المستشفيات النفسية.
 - بدل الضرر أو الخطر. (٣)(٤)

(٤) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٩٦١ تاریخ ٢٠١٤/٨/١٨هـ بصرف بدل نقل إضافي للعاملين بالمرافق الصحية ممن يعملون على فترتين تزيد عن ساعات الدوام قدره (٣٪) واحد على ثلاثة من بدل النقل الشهري عن كل يوم اعتباراً من تبليغ القرار، وقد تم تبليغ هذا القرار في ١٧/٩/٢٠١٤هـ.

(٤) صدر قرار مجلس الوزراء، رقم (٥٠١) وتاريخ ٢٥/٣/١٤٣٧هـ المتضمن في البند (ثانياً) بأن تلغى البدلات والمكافآت والمزايا المالية الواردة في الجدول (أ) المرافق لهذا القرار ومن ضمنها إلغاء بدل العدوى والضرر وبدل الخطير.

- بدل قيادة سيارة الإسعاف.
- بدل المناطق النائية.
- بدل عمل ميداني للأطباء في هيئة الهلال الأحمر السعودي. (٣)

الفصل السابع: (التكليف بالعمل الإداري)

المادة (١٢)

- أ- يقم تكليف بعض المشمولين بأحكام هذه اللائحة للقيام بأعمال الوظائف الإشرافية في المرافق الصحية، وتحدد تلك الوظائف بالاتفاق بين الوزير المختص وزیر الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ويشترط لهذا التكليف ما يلي:
١. توفر المؤهل المطلوب للوظيفة المكلفت بها.
 ٢. أن يكون المكلف قد أمض ثلاث سنوات على الأقل في مجال اختصاصه، ويجوز للوزير المختص في حالة الضرورة الاستثناء من هذا الشرط.
 ٣. لا يقل تقدير تقويم الأداء الوظيفي المعد عنه للسنة الأخيرة عن جيد جداً.
 ٤. أن تكون الوظيفة في مقر عمل المكلف بها، ويجوز بموافقة الوزير المختص التكليف بالقيام بأعمال وظيفة خارج مقر العمل، فإذا كانت المسافة مماثلة للمسافات المحددة للانتداب يؤمن نقل المكلف بوسيلة النقل المناسبة وفقاً لما ورد في المادة (٤) من لائحة الحقوق والمزايا المالية إذا كانت المدة لا تتجاوز ستة أشهر، أما إذا زادت مدة التكليف عن ذلك فيعامل معاملة المنقول وفقاً لأحكام المادة (٣٩) من لائحة الحقوق والمزايا المالية على لا يتكرر صرف بدل الترحيل خلال السنة الواحدة.
- ب- يكون الحد الأقصى لمدة التكليف ثلاث سنوات، ويجوز عند الحاجة تمديدها لمدة أو مدد أخرى لا تتجاوز ثلاث سنوات، ولا يجوز التكليف بعد ذلك إلا بعد مضي سنتين على الأقل من انتهاء تكليفه السابق، ولمدة أو مدد لا تتجاوز في مجموعها ثلاث سنوات.
- ج- يجوز للوزارة تكليف أي من شاغلي الوظائف المشمولة بهذه اللائحة بالقيام بعمل مدير عام للشؤون الصحية بمنطقة المملكة بالشروط التالية:
١. توفر المؤهل المطلوب لشغل الوظيفة.
 ٢. أن يكون المكلف قد مارس أعمال وظيفته المشمولة باللائحة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.
 ٣. أن يكون التكليف لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ويجوز بقرار من الوزير المختص تمديدها لمدة أو مدد أخرى لا تتجاوز ثلاث سنوات.

(٤) صدر الأمر الملكي رقم (أ/٥٨) وتاريخ ٢٥/٧/١٤٣٨هـ القاضي في (أو/أ) إعادة جميع البدلات والمكافآت والمزايا المالية لموظفي الدولة من مدنيين وعسكريين المشار إليها في قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠١) وتاريخ ٢٥/٣/١٤٣٧هـ التي تم إلغاؤها أو تعديلها أو إيقافها إلى ما كانت عليه، وفي (ثانياً) يسري العمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخه.

(٥) صدر الأمر الملكي رقم (أ/٧) وتاريخ ٢٦/٩/١٤٣٨هـ القاضي بتعديل البند (ثانياً) من الأمر رقم (أ/٥٨) بتاريخ ٢٥/٧/١٤٣٨هـ ليصبح بالنص الآتي: "يسري العمل بأمرنا هذا من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠١) بتاريخ ٢٥/٣/١٤٣٧هـ".

(٦) صدر القرار الوزاري رقم (١٣٣) وتاريخ ٢٤/١/١٤٤١هـ بإضافة بدل عمل ميداني للأطباء في هيئة الهلال الأحمر السعودي، وفق الضوابط الواردة في القرار.

الفصل الثامن: (أحكام عامة)

المادة (١٣)

يتم اعتماد الوظائف الصحية في الميزانية العامة للجهة وفقاً للفئات الواردة بجدول الرواتب الملحق بهذه اللائحة، وتتولى الوزارة تخصيصها وتوزيعها على المناطق والمرافق الصحية التابعة لها حسب حاجتها.

المادة (١٤)

تنقل رواتب القائمين على رأس العمل ممن تشملهم هذه اللائحة عند نفاذها بالاتفاق بين وزارة المالية ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والوزارة.

المادة (١٥)

تسري أحكام نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية والقرارات ذات العلاقة في كل ما لم يرد في شأنه نص في هذه اللائحة.

المادة (١٦)

تلغى هذه اللائحة جميع ما يتعارض مع أحكامها.

ملاحق لائحة الوظائف الصحية

١. دليل المؤهلات

دليل المؤهلات المشمولة بلائحة الوظائف الصحية

اعتمد هذا الدليل بقرار معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (٣٠) وتاريخ ٢٢/٩/١٤٣٠هـ بعد الاتفاق مع الجهات الصحية، وبدأ العمل به اعتباراً من ١٠/١/١٤٣٠هـ، ويحل محل دليل مؤهلات الوظائف المشمولة بلائحة الوظائف الصحية المعتمد بقرار معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (٢٩) وتاريخ ٢٩/١٢/١٤٥٠هـ.

أولاً: التعريفات الخاصة بمتطلبات الدليل:

يعتبر ما ورد في لائحة الوظائف الصحية من تعريفات (وخاصة ما ورد في المادة الأولى منها) مرجعاً لما ورد في هذا الدليل من عبارات أو مصطلحات بالإضافة للتعريفات التالية:

١/ تعريفات عامة:

١-المجموعة:

هي الإطار العريض من التقسيم الوظيفي الذي ينتمي إليه عدد من الفئات المتماثلة في طبيعة العمل، مثل مجموعة الأطباء، ومجموعة الصيادلة، ومجموعة الأخصائيين.

٢-الفئة:

هي تقسيم فرعي للمجموعة التي تتماثل وظائف كل فئة من فئاتها من حيث طبيعة العمل ومستوى صعوبة الواجبات ونوع ومقدار المسؤولية وبالتالي تتطلب تأهيلًا علمياً وعملياً متماثلاً وما يماثله ذلك من المعرفة والقدرة والمهارة نوعاً ومستوى مما يجب من شاغليها مرتبًا متماثلاً (مثل فئة طبيب مقيم).

٣-المستوى:

هو مؤشر لموقع راتب الفئة عند حد معين من صعوبة الواجبات ومقدار المسؤولية. وكل مستوى يمثل مرحلة من مراحل المدى الوظيفي لكل فئة داخل المجموعات ذات الفئات المتعددة أو لكل مجموعة من المجموعات ذات الفئة الواحدة.

٤-الدرجة:

هي التقسيم الأفقي للمستوى ويقصد بها العلاوة الدورية داخل كل مستوى.

١/تعريف مجموعات الوظائف الصحية وفئاتها:

١-مجموعة الأطباء:

هي المجموعة التي تتعلق بأعمال فئاتها بالطب البشري أو طب الأسنان، ويعتبر الحصول على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة أو طب الأسنان بعد اجتياز فترة التدريب اللازم للخروج بنجاح حد أدنى للتعيين عليها، وتنقسم هذه المجموعة إلى الفئات التالية: (طبيب مقيم، طبيب نائب، طبيب استشاري).

٢-مجموعة الصيادلة:

وهي المجموعة التي تتعلق أعمال فناتها بالصيدلة من حيث تركيب الأدوية وحفظها وصرفها، وتوجيهه للمرضى إلى طرق استعمالاتها، ويعتبر الحصول على درجة جامعية في مجال التخصص حد أدنى لشغلها، وتنقسم هذه المجموعة إلى الفئات التالية: (صيدلي، صيدلي أول، صيدلي استشاري).

٣-مجموعة الأخصائيين (غير الأطباء):

وتشمل الأخصائيين والتقنيين من ذوي التخصصات الصحية التي يعتبر الحصول على درجة جامعية في مجال التخصص حدًا أدنى لشغل الوظائف المحددة لها، وتنقسم هذه المجموعة إلى الفئات التالية: (أخصائي، أخصائي أول، أخصائي استشاري).

٤-مجموعة الفنيين:

وتشمل الفنيين من ذوي التخصصات الازمة لمختلف الخدمات الصحية التي يتطلب القيام بها برنامجاً إعدادياً متخصصاً في طبيعة العمل مدته لا تقل عن سنتين بعد إتمام مرحلة الثانوية العامة، والمسمى التصنيفي للفئة الوحيدة لهذه المجموعة هو (فني).

٥-مجموعة المساعدين الصحيين:

وتشمل المساعدين الصحيين الذين يقدمون خدمات صحية مساعدة يتطلب القيام بها برنامجاً إعدادياً متخصصاً في طبيعة العمل مدته لا تقل عن سنة بعد إتمام مرحلة الثانوية العامة، والمسمى التصنيفي للفئة الوحيدة لهذه المجموعة هو (مساعد صحي).

ثانياً: المسميات التنظيمية لفئات مجموعات الوظائف الصحية:

تحدد المسميات التنظيمية بالاتفاق بين وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والجهات الصحية ذات العلاقة وفق المادة الثانية من لائحة الوظائف الصحية وسلم الرواتب الملحق بها.

ثالثاً: المستندات النظامية لهذا الدليل:

١. المادة الثالثة من لائحة الوظائف الصحية ونصها (يقم شغل الوظائف الصحية المشمولة بهذه اللائحة وفقاً لدليل المؤهلات الملحق بها، ويجوز تعديل هذا الدليل بالاتفاق بين وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والوزير المختص).
٢. عجز المادة الخامسة من اللائحة ونصها (تجاوز ترقية الموظف إلى مستوى أعلى قبل انتهاء المدة الازمة للبقاء في المستوى المثبت عليه إذا حصل على مؤهل علمي أو اجتاز بنجاح برنامجاً تدريبياً بطبيعة العمل تحدد مده ومستواه بضوابط تضعها الوزارة ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية).
٣. المادة الثامنة من اللائحة ونصها (يمنح الموظف المعين وفقاً لأحكام هذه اللائحة الحد الأدنى من راتب المستوى الأول من الفئة المعين عليها حسب جدول الرواتب الملحق باللائحة، واستثناء من ذلك يجوز بالاتفاق بين الجهة ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية من المعين راتباً يزيد عن الحد الأدنى إذا توفرت لديه مؤهلات أو خبرات تزيد عما هو مطلوب للفئة المعين عليها).

رابعاً: الضوابط العامة:

عند تطبيق هذا الدليل يقم مراعاة ما يلي:

١. مسميات الوظائف المحددة في الملحق رقم (٣) بلائحة الوظائف الصحية.
٢. شروط شغل الوظائف الصحية المحددة في القسم (خامساً) من هذا الدليل.
٣. لا يعتد إلا بالدرجات العلمية والمهنية والبرامج الإعدادية والدورات التدريبية والخبرة (من حيث المجال والمستوى والمدة) المقبولة لدى الجهة ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
٤. يقصد بالسنة إذا وردت في نطاق التعليم أو التدريب، سنة دراسية (تسعة أشهر) على الأقل وفي نطاق الخبرة العملية عاماً كاملاً (اثني عشر شهراً).
٥. سنوات الخبرة المعتبرة المحددة للفئات الواردة بهذا الدليل هي التي يتم اكتسابها بعد الحصول على المؤهل العلمي أو المهني التدريبي الذي يشكل الحد الأدنى من المؤهل المطلوب لكل فئة.

خامساً: المؤهلات العلمية والعملية والاشتراطات الأخرى الالزمة لشغل الوظائف الصحية:

١/٥ مع مراعاة الضوابط العامة الواردة في القسم (رابعاً) من هذا الدليل يشترط لشغل الوظائف الصحية سواء بالتعيين أو الترقية من فئة إلى فئة أعلى أو النقل ما يلي:

- أ- توفر المؤهلات الالزمة لشغل هذه الوظائف المحددة في الفقرة (٢/٥) من هذا القسم.
- ب- توفر شهادة تصنيف مهني لمؤهل الممارس الصحي العلمي والعملي من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية تؤكد كفاءته المهنية للفئة المراد شغلها.
- ج- توفر تسجيل مهني للممارس الصحي (ساري المفعول) صادر من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
- د- حصول الممارس الصحي على ما لا يقل عن تقدير (جيد) في آخر تقويم أداء وظيفي أعد عنه في حالة الترقية أو التعيين من فئة لأخرى أو النقل.
- هـ -عند ترقية الممارس الصحي من فئة إلى أعلى يشترط حصوله على ترشيح من قبل جهة عمله وفق ضوابط يمه الاتفاق عليها بين الجهة ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية للمفاضلة بين منسوبي الجهة المستحقين للترقية أما تقييمه مهنياً فيكون حسب التصنيف المهني الصادر من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

٢/٥: المؤهلات العلمية والعملية ومستويات الدخول للوظائف الصحية تكون حسب التالي:

(٤/٣/٥) مستويات الدخول لمجموعة الأطباء:

ملاحظات	مستوى الدخول				المؤهل المطلوب والخبرة	
	الدرجة	المستوى	الفئة		الخبرة بعد المؤهل	المؤهل ^(١)
			المسمى المهني ^(٢)	المسمى التصنيفي		
<p>- الدرجات العلمية التي تكتسب في مجال الطب والأسنان بعد الشهادة الجامعية يشرط أن يتم الحصول عليها بعد إتمام مرحلة التدريب اللازم للتخرج بدرجة البكالوريوس أو ما يعادلها.</p> <p>- عند الترقية من فئة إلى فئة أخرى داخل نفس المجموعة يحدد المستوى والدرجة وفقاً للفقرة (ب) من المادة الرابعة من لائحة الوظائف الصحية.</p>	١	١	طبيب عام	طبيب مقيم	بدون	الدرجة الجامعية في الطب البشري أو طب الأسنان مع اجتياز فترة التدريب اللازمة للتخرج منها ^(٣)
	٢	١	طبيب مقيم	طبيب مقيم	لا تقل عن سنة	شهادة علمية أو مهنية لا تقل عن سنتين في مجال من مجالات الطب البشري أو طب الأسنان بعد الدرجة الجامعية في الطب البشري أو طب الأسنان
	١	٢	طبيب مقيم	طبيب مقيم	بدون	درجة الدكتوراه أو الزمالة في أي من مجالات الطب البشري أو طب الأسنان ^(٤)
	١	١	طبيب نائب	طبيب نائب	لا تقل عن سنتين	درجة الدكتوراه أو الزمالة في أي من مجالات الطب البشري أو طب الأسنان ^(٥)
	١	٢	طبيب نائب أول	طبيب نائب	بدون	درجة الدكتوراه أو الزمالة في أي من مجالات الطب البشري أو طب الأسنان ^(٦)
	١	١	طبيب استشاري	طبيب استشاري	لا تقل عن ثلاث سنوات	درجة الدكتوراه أو الزمالة في أي من مجالات الطب البشري أو طب الأسنان ^(٧)

(٣/٣/٥) مستويات الدخول لمجموعة الصيادلة

ملاحظات	مستوى الدخول			المؤهل المطلوب والخبرة	
	الدرجة	المستوى	الفئة	الخبرة بعد المؤهل	المؤهل ^(٨)
<p>عند الترقية من فئة إلى فئة أخرى داخل نفس المجموعة يحدد المستوى والدرجة وفقاً للفقرة (ب) من المادة الرابعة من لائحة الوظائف الصحية</p>	١	١	صيدلي	بدون	درجة جامعية في الصيدلة
	١	٢	صيدلي	بدون	درجة الماجستير أو ما يعادلها في الصيدلة
	٢	١	صيدلي أول	لا تقل عن سنتين	درجة الدكتوراه أو ما يعادلها في الصيدلة ^(٩)
	١	٢	صيدلي أول	بدون	درجة الدكتوراه أو ما يعادلها في الصيدلة ^(٩)
	٣	١	صيدلي استشاري	لا تقل عن ثلاث سنوات	درجة الدكتوراه أو ما يعادلها في الصيدلة ^(٩)

(١) المؤهل يكون من جامعة أو جهة علمية أو طبية متخصصة.

(٢) المسمى المهني هو المسمى الذي يعكس العمل الفعلي الذي يزاوله الممارس الصحي بموجب شهادة تصنيف مهني من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

(٣) إذا حصل الطبيب المقيم على شهادة علمية في أحد مجالات الطب البشري أو طب الأسنان بعد درجة البكالوريوس في الطب أو طب الأسنان فتعامل وفقاً لقواعد منم الدرجات الإضافية المحددة في القسم (سادساً) من دليل مؤهلات لائحة الوظائف الصحية.

(٤) تضمن قرار مجلس الوزراء، رقم (١٧٨) وتاريخ ١٤٣٦/٦/١٤٠٣هـ بآليته (سادساً) أن يعامل الطبيب السعودي الذي يزاوله الممارسة تحت التدريب، المشمول بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠/١٠٥).

(٥) وتأتي رقم (١٤٣٧) وتاريخ ١٤٣٧/٣/٣٠هـ من حيث الراتب والبلات والعلاوات السنوية، معاملة الطبيب المقيم، وعند تعيينه على سلم رواتب الوظائف الصحية يحدد راتبه على أساس الراتب الشهري الذي كان يتلقاه في فترة التدريب المعتبرة بنهاية، وبطبيقة هذا الترتيب على الحالات المماثلة في المستشفيات التي تدار وفق برنامج التشغيل.

(٦) عند شغل حملة درجة الدكتوراه أو الزمالة أو ما يعادل أي منهما فئة (طبيب مقيم)، ويدون خبره فإنه يستحق الدرجة (الأولى) من المستوى (الثالث) وبمعامل الموظف الحاصل على هذا المؤهل على رأس العمل وفقاً لذلك إذا لم يكن راتبه يصل إلى هذه الدرجة والمستوى.

(٧) نص قرار وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (٣٥٧٦٩) وتاريخ ١٤٣٧/٥/٣٠هـ على الترتيبات الخاصة بالأطباء، الملتحقين برامج شهادة الاختصاص (الزمالة) الذين أنهوا الجزء التدريسي ولم يوفقوا في اجتياز الامتحان النهائي.

(٨) المؤهل يكون من جامعة علمية متخصصة.

(٩) عند شغل حملة درجة الدكتوراه أو ما يعادلها فئة (صيدلي)، ويدون خبره فإنه يستحق الدرجة (الأولى) من المستوى (الثالث) وبمعامل الموظف الحاصل على رأس العمل وفقاً لذلك إذا لم يكن راتبه يصل إلى هذه الدرجة والمستوى.

(٣/٢/٥) مستويات الدخول لمجموعة الأخصائيين (غير الأطباء)

ملاحظات	مستوى الدخول			المؤهل المطلوب والخبرة	
	الدرجة	المستوى	الفئة		
عند الترقية من فئة إلى فئة أخرى داخل نفس المجموعة يحدد المستوى والدرجة وفقاً للفقرة (ب) من المادة الرابعة من لائحة الوظائف الصحية	١	١	أخصائي	بدون	درجة جامعية في تخصص مناسب ^(٩)
	٢	١	أخصائي	بدون	درجة جامعية في تخصص مناسب لا تقل مدة الدراسة فيه عن خمس سنوات
	١	٢	أخصائي	بدون	درجة الماجستير أو ما يعادلها
	٢	١	أخصائي أول	لا تقل عن سنتين	درجة الدكتوراه أو ما يعادلها ^(١٠)
	١	٢	أخصائي أول	بدون	
	٢	١	أخصائي استشاري	لا تقل عن ثلاث سنوات	

(٤/٢/٥) مستويات الدخول لمجموعة الفنيين

ملاحظات	مستوى الدخول			المؤهل
	الدرجة	المستوى	الفئة	
يكون المؤهل في المجال الصحي المناسب لمجالات العمل المحددة بلائحة الوظائف الصحية.	٤	١	في	اجتياز برنامج إعدادي مدته لا تقل عن سنتين بعد إتمام مرحلة الثانوية العامة أو ما يعادلها
	١	٢	في	اجتياز برنامج إعدادي مدته لا تقل عن سنتين وستة أشهر بعد إتمام مرحلة الثانوية العامة أو ما يعادلها
	٢	٢	في	اجتياز برنامج إعدادي مدته لا تقل عن ثلاث سنوات بعد إتمام مرحلة الثانوية العامة أو ما يعادلها
	٣	٢	في	شهادة الكليات الصحية المتوسطة لمدة ثلاثة سنوات وستة أشهر أو ما يعادلها

(٥/٢/٥) مستويات الدخول لمجموعة المساعدين الصحيين

ملاحظات	مستوى الدخول			المؤهل
	الدرجة	المستوى	الفئة	
يكون المؤهل في المجال الصحي المناسب لمجالات العمل المحددة بلائحة الوظائف الصحية.	١	٢	مساعد صحي	اجتياز برنامج إعدادي مدته لا تقل عن سنة في المجال الصحي المناسب لمجالات العمل المحددة بلائحة الوظائف الصحية بعد إتمام مرحلة الثانوية العامة أو ما يعادلها

^(٩) المؤهل يكون من جامعة أو جهة علمية متخصصة في أحد التخصصات المحددة بلائحة الوظائف الصحية.^(١٠) عند شغل حملة درجة الدكتوراه أو ما يعادلها فئة (أخصائي) بدون خبرة فإنه يستحق الدرجة (الأولى) من المستوى (الثالث) وبمعامل الموظف الحاصل على هذا المؤهل على رأس العمل وفقاً لذلك إذا لم يصل إلى هذه الدرجة والمستوى.

سادساً: الدرجات العلمية والمهنية والبرامج الإعدادية والتدريبية الزائدة على الحد الأدنى من المؤهلات المحددة في القسم (خامساً) من هذا الدليل:

١- مع مراعاة الضوابط العامة الواردة في الفقرة (٢) من القسم (رابعاً) من هذا الدليل والشروط الواردة في الفقرة (٢) من القسم (سادساً) من هذا الدليل يجوز بموافقة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية من درجات إضافية مقابل الدرجات العلمية والمهنية والبرامج الإعدادية والتدريبية الزائدة عن الحد الأدنى من المؤهلات المحددة في القسم (خامساً) من هذا الدليل وفقاً للترتيب التالي:

١/١- درجة واحدة للطبيب الحاصل على زمالة زائدة عن الزمالة المطلوبة للتعيين.

١/٢- درجتين إضافيتين للطبيب الحاصل على زمالة زائدة عن الزمالة المطلوبة للتعيين إذا كانت الزمالة الزائدة ليست في نفس التخصص ولكن لها علاقة به من حيث ممارسة العمل.

١/٣- ثلاث درجات إضافية للطبيب الحاصل على زمالة في تخصص دقيق زائدة عن الزمالة المطلوبة للتعيين.

١/٤- درجة إضافية واحدة للموظف المشمول بلائحة الوظائف الصحية عن كل سنة إعدادية أو تدريبية يتم اجتيازها بنجاح، ويجوز تجميع الدورات التدريبية واعتبارها دورة واحدة إذا توفرت لها الشروط الآتية:

١/٤-١- لا تقل مدة الدورات المجمعة عن تسعه أشهر.

١/٤-٢- أن تكون الدورات متاجنة وتتوفر فيها الشروط الواردة في الفقرة (٢) من القسم (سادساً) الموضحة أدناه.

٢- يتشرط للاستفادة من الدرجة العلمية، أو البرامج الإعدادية والتدريبية لفرض الحصول على درجة أو درجات إضافية توفر ما يلي:

٢/١- أن تكون في نطاق طبيعة عمل الوظيفة التي يشغلها الموظف.

٢/٢- أن تكون مكتسبة في جهة علمية أو تدريبية مقبولة لدى الجهة ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية^(٤).

٢/٣- توفر شهادة تصنيف مهني من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية للمؤهل أو البرنامج أو الدورة وبالنسبة للدورات المجمعة يشترط أن تكون الدورات معتمدة من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

٢/٤- أن لا يكون مستوى الدرجة العلمية أو البرنامج الإعدادي أو الدورة التدريبية أقل من مستوى المؤهل العلمي الذي تعين بموجبه على الفئة التي يشغلها.

٣/٥- أن لا يكون الموظف قد سبق أن استفاد منها (أو جزء منها) للأغراض الوظيفية كالتدرب إلى مرتبة أو مستوى أعلى أو للحصول على درجة أو درجات إضافية قبل تطبيق لائحة الوظائف الصحية، أو التدرج إلى

^(٤) يستثنى من ذلك :

(أ) عضو هيئة التدريس بالجامعات السعودية (إذا ما تقدم لشغل إحدى الوظائف المشتملة بلائحة الوظائف الصحية) على أن يقدم ما يثبت موافقة الجامعة على التحاقه بالدراسة للحصول على الدرجة العلمية أو البرنامج الإعدادي أو التدريسي.

(ب) منسوبي المؤسسات العامة الفنلن على أن يقدم الموظف ما يثبت موافقة مرجعه على التحاقه بالبرنامج الإعدادي أو التدريسي.

فئة أعلى، أو للحصول على درجة أو درجات إضافية داخل مستويات الفئة المثبت عليها بعد تطبيق لائحة الوظائف الصحية عليه، أو لاستكمال المدة الالزمة للحصول على درجة علمية أو تدريب استفاد منه وظيفياً وفق ما سبق.

٢/٦- تكون استفادة الموظف الذي على رأس العمل من الدرجة أو الدرجات الإضافية اعتباراً من التاريخ الذي تحدده الجهة بقرار منها بعد استكمال الإجراءات والتصديق على حصوله على المؤهل العلمي، أو اجتيازه البرنامج الإعدادي أو التدريسي أو من تاريخ التعيين على لائحة الوظائف الصحية إن كانت قد استكملت الإجراءات الالزمة حسب الفقرة (٣/٢) والفقرة (٣/٣) من القسم (سادساً) أعلاه من هذا الدليل، وإلا فيكون من تاريخ استكمالها.

٢/٧- يقم منم الدرجة أو الدرجات الإضافية وإن أدى ذلك للتدرج من مستوى إلى آخر وذلك استناداً إلى عجز الفقرة (ثانياً) من المادة (الخامسة) من لائحة الوظائف الصحية ونصها (تجاوز ترقية الموظف إلى مستوى أعلى قبل انتهاء المدة الالزمة للبقاء في المستوى المثبت عليه إذا حصل على مؤهل علمي أو اجتاز بنجاح برنامجاً تدريبياً بطبيعة العمل تحدد مدة ومستواه بضوابط تضعها الوزارة ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية



٢. البدلات المخصصة للمشمولين بلائحة الوظائف الصحية

جدول رقم (١)

بدل التفرغ وفرق ساعات العمل للمشمولين بلائحة الوظائف الصحية

بدل التفرغ وفرق ساعات العمل نسبة مئوية (%) من أول مربوط المستوى) (١٣)(١٤)								المجموعة
المستوى السابع	المستوى السادس	المستوى الخامس	المستوى الرابع	المستوى الثالث	المستوى الثاني	المستوى الأول	الفئة	
%٤.	%٤٥	%٠.	%٠٠	%٦.	%٦٠	%٧.	طبيب استشاري	الأطباء
%٤.	%٤٥	%٠.	%٠٠	%٦.	%٦٠	%٧.	طبيب نائب	
%٤.	%٤٥	%٠.	%٠٠	%٦.	%٦٠	%٧.	طبيب مقيم	
%٣.	%٣.	%٣٥	%٣.	%٣٥	%٤.	%٤٥	صيدلي استشاري	الصيادلة
%٣.	%٣.	%٣٥	%٣.	%٣٥	%٤.	%٤٥	صيدلي أول	
%٣.	%٣.	%٣٥	%٣.	%٣٥	%٤.	%٤٥	صيدلي	
%٣.	%٣.	%٣.	%٣.	%٣.	%٣.	%٣.	أخصائي استشاري	الأخصائيون
%٣.	%٣.	%٣.	%٣.	%٣.	%٣.	%٣.	أخصائي أول	
%٣.	%٣.	%٣.	%٣.	%٣.	%٣.	%٣.	أخصائي	
%٣.	%٣.	%٣.	%٣.	%٣.	%٣.	%٣.	فني	الفنيون
%٣.	%٣.	%٣.	%٣.	%٣.	%٣.	%٣.	مساعد صحي	
المساعدون الصحيون								

(١) بدل التفرغ للأطباء والصيادلة، وفرق ساعات العمل للأخصائيين والفنين والمساعدين الصحيين.

(٢) تضمن قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) وتاريخ ١٤٣٠/٦/١هـ في فقرته (١) صرف مكافأة لجميع الفئات المشمولة بسلم رواتب الوظائف الصحية عن ساعات العمل الزائدة على المدة المحددة في لائحة الوظائف الصحية، وذلك بنسبة لا تتجاوز الحد المقرر لموظفي الخدمة المدنية.

جدول رقم (٢) لبّلات الآخري المخصصة للمشمولين بلائحة الوظائف الصحية

المجموعة	الفئة	بداية المستوى) الشري (%) من بدل مزاولة الطب	بدل العمل في المستشفيات والعيادات النفسية مبلغ ثابت يصرف شهرانياً (٤)	بدل العمل في الأقسام العزل ومستشفيات المجذم مبلغ ثابت يصرف شهرانياً (٥)	بدل قيادة سيارة إسعاف ثابت يصرف شهرانياً (٦)	سكن عيبي (٩)	بدل ندرة (١٠)	بدل إشراف (١٢)		بدل تدريب (١٢)		بدل إشراف (١٢)		بدل النقل (١٥)		بدل ميدان للأطباء في هيئة الهلال الأحمر السعودي (٢٠)		
								٧٣٥٤	٤٣١٢	٧٣٥٤	٤٣١٢	٧٣٥٤	٤٣١٢	٧٣٥٤	٤٣١٢	٧٣٥٤	٤٣١٢	
الأطباء	طبيب استشاري	٦٤٠%	٥٥٠%	٣٠٠	١٥٠	-	-	٢٥٠	١٢٥	٢٠٠	١٠٠	٥٠	٥٠	٢٠٠	١٠٠	٦٤٠%	٥٥٠%	
الصيادلة	طبيب مقيم	٦٤٠%	٥٥٠%	٢٠٠	١٢٥	-	-	٢٥٠	١٢٥	٢٠٠	١٠٠	٥٠	٥٠	٢٠٠	١٠٠	٦٤٠%	٥٥٠%	
الأخصائيون	جميع الفئات	٢٠٠	٢٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٠٠	٢٠٠	
الفنيون	فني	٦٤٠%	٥٥٠%	٥٠	٣٠	٥٠	٣٠	٥٠	٣٠	٥٠	٣٠	٥٠	٣٠	٥٠	٣٠	٥٠	٦٤٠%	٥٥٠%
المساعدون الصحيون	مساعد صحجي	٦٤٠%	٥٥٠%	١٠٠	٥٠	٥٠	٥٠	١٠٠	٥٠	١٠٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٦٤٠%	٥٥٠%

يقصد بـ(ع) المستوى.

(٤) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ٢٥/١٢/١٤٣٧هـ المتضمن في البند (ثالثاً) بأن تعدل البدلات والمكافآت والمزايا المالية الموضحة في الجدول (ب) المرافق لهذا القرار، ومن ضمنها أن يكون بدل مزاولة الطلب الشرعي بنسبة ٤٥% وبدل المستويات الوظيفية بنسبة ٣%.

(٢) العاملين في مجال الطب الشرعي من شاغلي وظائف (صيدلي شرعى) و(أخصائى مختبر) وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٧١/١) وتاريخ ٢٦/٣/١٤٢٥هـ.

(٤) تم تحضير البدا، بنسبة ٤٪ بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٠) وتاريخ ٢٣/١٤٢٧هـ المتضمن، فـ البند (ثالثاً) بأن، تعدد البدلات والمكابفات والمتباينات المالية المموضحة في، الحدود، (ب) المعايدة لهذا القرار.

(٦) يمنح للمسعفين المؤهلين، الذين يتولون قيادة سيارات الاسعاف بأنفسهم بالإضافة إلى، قيامهم بواجباتهم كمسعفين.

- (٧) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠٩٠/٢٥٠١٠٢٠١٤هـ بأن يصرف للمسعفين وفق فئات الوظائف المشمولة بلائحة الوظائف الصحية في هيئة الهلال الأحمر السعودي العاملين في الميدان بدل ٣٪ من أول مربوط المستوى المعين عليه، ويتعذر بديلاً عن بدل الخطر وبدل الضرر والبدلات المرتبطة بطبيعة العمل عدا (بدل قيادة سيارة الإسعاف) المحدد مقداره في جدول البدلات بلائحة الوظائف الصحية فيستمر صرفه لمن يستحقه نظاماً.
- (٨) تم تخفيض البدل ليكون مقداره (٣٣) ريال شهرياً بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠١) وتاريخ ٢٥/١٢/١٤٣٧هـ المتضمن في البند (ثالثاً) بأن تعدل البدلات والمكافآت والمزايا المالية الموضحة في الجدول (ب) المرافق لهذا القرار.
- (٩) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠١) وتاريخ ٢٥/١٢/١٤٣٧هـ المتضمن في البند (ثالثاً) بأن تعدل البدلات والمكافآت والمزايا المالية الموضحة في الجدول (ب) المرافق لهذا القرار، ومن ضمنها إيقاف صرف البدل النقدي لمن يصرف لهم . باستثناء الأطباء . وتستحصل أجرة المثل ممن يؤمن له السكن بنسبة ١٠٪ من الراتب الشهري للسكن غير المؤثث وبنسبة ١٠٪ للسكن المؤثث.
- (١٠) يكون صرف هذه البدلات وفق الترتيبات الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٧٨) وتاريخ ١٤٣٦/٢٥/١٠٢٠١٤هـ المتضمن في البند (رابعاً) إيقاف العمل بالبدلات والمكافآت والمزايا المالية الموضحة في الجدول (ج) المرافق لهذا القرار على أن تشكل لجنة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بمشاركة ممثلي وزارات: المالية، والخدمة المدنية، والاقتصاد والتخطيط، تتولى مراجعة نسب البدلات والمكافآت الواردة في هذا الجدول وضوابط صرفها واقتراح ما تراه في هذا الشأن، ومن ضمن هذه البدلات (بدل الندرة وبدل التميز للمشمولين بلائحة الوظائف الصحية والعاملين على بنود وبرامج التشغيل وما يماثلها).
- (١١) تضمن قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٦٨٣/٤٢٠١٤٣٣٠٢ وتاريخ ٢٠١٤٣٣/٤١٦٨٣ مقدار بدل الانتقال الشهري للمشمولين بلائحة الوظائف الصحية.
- (١٢) نص قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٨٧/١) وتاريخ ١٤٥٠/٨/١٨ على من تبدل نقل إضافي للعاملين بالمرافق الصحية ممن يعملون على فترتين تزيد عن ساعات الدوام الرسمي مقداره (٣٪) واحد على ثلاثين من بدل النقل الشهري عن كل يوم، وذلك اعتباراً من تاريخ تبليغ هذا القرار الذي تم في ١٧/٩/١٤٥٠هـ.
- (١٣) نص قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٤٢٨/٧/١٥) وتاريخ ١٤٢٨/٧/١٥ بالموافقة على صرف بدل طبيعة عمل للمشمولين بهذه اللائحة العاملين في عيادات السجون وذلك بنسبة ١٠٪ من أول مربوط المستوى المثبت عليه الموظف متى تحققت الشروط المحددة القرار لصرف البدل، على أن يراعى ما ورد بالمادة (١١) من لائحة الوظائف الصحية.
- (١٤) تضمن قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٤٢٨/٣/٢٤) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٤ صرف بدل طبيعة عمل لفئات وظائف (الصيادلة) و (الأخصائيين الفنيين) المشمولين بلائحة الوظائف الصحية التي يقوم شاغلوها بأعمال أمناء المستودعات الطبية في الجهات الحكومية التي تقدم خدمات صحية الشروط المحددة بالقرار، وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠١) وتاريخ ٢٥/١٢/١٤٣٧هـ المتضمن في البند (ثالثاً) بأن تعدل البدلات والمكافآت والمزايا المالية الموضحة في الجدول (ب) المرافق لهذا القرار، ومن ضمنها تعديل نسبة هذا البدل لتكون ١٠٪ من راتب الدرجة الأولى من المرتبة.
- (١٥) صدر الأمر الملكي رقم (أ/١٥٨) وتاريخ ٢٥/٧/١٤٣٨هـ القاضي في (أولاً) إعادة جميع البدلات والمكافآت والمزايا المالية لموظفي الدولة من مدنيين وعسكريين المشار إليها في قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠١) وتاريخ ٢٥/١٢/١٤٣٧هـ التي تم إلغاؤها أو تعديليها أو إيقافها إلى ما كانت عليه، وفي (ثانياً) يسري العمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخه.
- (١٦) صدر الأمر الملكي رقم (أ/١٥٧) وتاريخ ٢٦/٩/١٤٣٨هـ القاضي بتعديل البند (ثانياً) من الأمر رقم (أ/١٥٨) بتاريخ ٢٥/٧/١٤٣٨هـ ليصبح بالنص الآتي: "يسري العمل بأمرنا هذا من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠١) بتاريخ ٢٥/١٢/١٤٣٧هـ".
- (١٧) صدر القرار الوزاري رقم (١٣٣) وتاريخ ١٤٤١/٧/٢٤هـ بإضافة بدل ميداني للأطباء في هيئة الهلال الأحمر السعودي وفق الضوابط الآتية:
أ. اعتباره بديلاً عن بدل الخطر وبدل الضرر والبدلات المرتبطة بطبيعة العمل، عدا (بدل قيادة سيارة إسعاف) فيستمر صرفه لمن يستحقه نظاماً منهم.
ب. لا تقل الإسعافات الميدانية التي يقوم بها من سيسصرف له البدل عن عشرة إسعافات ميدانية شهرياً.
ج. أن يكون صرف البدل مرتبطاً بتوفير الاعتمادات المالية المخصصة للهيئة من وزارة المالية.



٣. مجموعات وفئات الوظائف المشمولة بـلائحة الوظائف الصحية

مجموعة وفئات الوظائف المشمولة بلائحة الوظائف الصحية

مجموعة الأطباء:

تشمل الأطباء في جميع مجالات الطب البشري بمختلف مستوياته.

مجموعة الصيادلة:

مجموعة الأخصائيين: من غير الأطباء وتشمل:

- أخصائي أشعة
 - أخصائي بصريات
 - أخصائي تمريض
 - أخصائي وبايات
 - أخصائي أطراف صناعية
 - أخصائي تخدير
 - أخصائي أجهزة الليزر
 - أخصائي مختبر
 - أخصائي علاج طبيعي
 - أخصائي نفساني
 - أخصائي معالجة نطق^(١)
 - أخصائي تأهيل حرف^(١)
 - أخصائي سمع^(١)
 - أخصائي فيزياء طبية^(١)
- أخصائي تغذية، يجب أن يكون عملها في مستشفى حكومي وفي مراكز التأهيل الشامل للمعوقين، ودور المسنين، ودور ناهضي للأمراض النفسية، ومؤسسات رعاية الأطفال المشرولين، ودور الحضانة الاجتماعية.^(١)
- أخصائي اجتماعي، يجب أن يكون عملها في مستشفى حكومي.^(١)
 - أخصائي معلوماتية صحية (بالمستشفيات، أو المراكز الصحية، أو العيادات والمختبرات)^(٢).
 - أخصائي أجهزة طبية (في جميع المرافق الصحية^(٣)).
 - أخصائي خدمات طبية طارئة.^(٤)
 - أخصائي علاج تنفسى (تشمل أخصائي تشخيصي وظائف الرئة).^(٥)
 - أخصائي تقنية قلب (وتشمل تخصص قسطرة القلب ومضخة القلب).^(٦)
 - أخصائي علاج وظيفي.^(٧)
 - أخصائي جبائر.^(٨)
 - أخصائي تخطيط المخ والأعصاب (تشمل تخصص فسيولوجي الأعصاب).^(٩)
 - أخصائي مناظير باطنى.^(١٠)
 - أخصائي تقنية أسنان.^(١١)
 - أخصائي تقنية كلٍ (وتشمل تخصص غسيل الكل).^(١٢)
 - أخصائي تقييف صحي (حسب الحاجة التنظيمية ويراعى ذلك عند الإيفاد والابتعاث).^(١٣)
 - أخصائي قبالة.^(١٤)
 - أخصائي تعقيم.^(١٥)
 - أخصائي جينات وبصمة وراثية.^(١٦)
 - أخصائي عمليات (وتشمل تخصص ممارس غرفة العمليات).^(١٧)
 - أخصائي جودة صحية (حسب الحاجة التنظيمية ويراعى ذلك عند الإيفاد والابتعاث).^(١٨)
 - أخصائي صحة ورعاية فم وأسنان^(١٩)
 - أخصائي مساعد طبيب أسنان^(٢٠).

مجموعة الفنيين: وتشمل:

- فني أشعة
- فني علاج طبيعي
- فني مختبر
- فني تخدير
- فني أطراف صناعية
- مساعد صيدلي
- فني عمليات
- فني تركيب أسنان
- مساعد طبيب أسنان
- فني تمريض (الممرض) - فني بصريات
- قابلة^(٤)
- فني علاج حرفى
- فني إسعاف وطب طوارى^(٥)

- في أجهزة طبية بالمرافق الصحية المشمولة باللائحة.
- في علاج تنفسى (بالمستشفيات، العيادات والمخبرات، مراكز الإسعاف) ^(١)
- سكريتير طبي (بالمستشفيات، ومراكز البحث الصحي) ^(٢)
- في تغذية (بالمستشفيات، وفي مراكز التأهيل الشامل للمعوقين، ودور رعاية المسنين، ودور ناقهي الأمراض النفسية، ومؤسسات رعاية الأطفال المنشولين، ودور الحضانة الاجتماعية) ^(٣).
- في معلومات معلوماتية صحية (بالمستشفيات، المراكز الصحية، المحاجر الصحية، العيادات والمخبرات) ^(٤).
- مراقب وبائيات (بالمستشفيات، المراكز الصحية، المحاجر الصحية) ^(٥)
- في نفساني ^(٦)
- في تقييف صحي (حسب الحاجة التنظيمية ويراعى ذلك عند الإيفاد والابتعاث) ^(٧)
- في صحة عامة (وتشمل خدمات طبية طارئة) ^(٨)
- في رعاية أسنان ^(٩)
- في معالجة نطق ^(١٠)
- في تقنية كل (وتشمل تخصص غسيل الكل والكلية الصناعية) ^(١١)
- في جبائر ^(١٢)
- في تنظير باطنى (وتشمل تخصص تنظير الجهاز الهضمي) ^(١٣)
- في سمع ^(١٤)
- في علاج وظيفي ^(١٥)
- في تخطيط المخ والأعصاب (وتشمل تخصص فسيولوجى الأعصاب) ^(١٦)
- في تقنية قلب (وتشمل تخصص قسطرة القلب ومضخة القلب) ^(١٧)
- في علاج نووى ^(١٨)
- في تعقيم ^(١٩)
- في أجهزة الليزر ^(٢٠)
- في رعاية مرضى ^(٢١)

مجموعة المساعدين الصحيين: وتشمل:

- مساعد قابلة - مسعف - سائق - مساعد ممرض ^(٢٢)
 - مساعد صحي سحب دم ^(٢٣)
-
- (١) أضيفت هذه الوظائف بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٤٤/١ و تاريخ ١٤١٧/٢/٢ هـ.
- (٢) أضيفت هذه الوظائف بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٨١٦/١ و تاريخ ١٤٢٣/٨/٢ هـ.
- (٣) أضيفت هذه الوظيفة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٤/٢/٤ و تاريخ ١٤١٦/٩/١ هـ.
- (٤) أضيفت هذه الوظيفة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٥٧٤/١ و تاريخ ١٤١٩/٨/٥ هـ.
- صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٨٣٢/١٧ و تاريخ ١٤٢٣/١١/١ هـ وأضاف المسميات الوظيفية التالية إلى لائحة الوظائف الصحية بشرط أن يكون عمل كل منها حسب ما هو مبين أمام كل مسمى وهي: (مدير مستشفى - بالمستشفيات) و (مدير مستوصف - بالمستوصفات) و (مدير مركز صحي - بالمرافق الصحية والرعاية الأولية) و (مساعد مدير مستشفى - بالمستشفيات) و (مساعد مدير مستوصف - بالمستوصفات) و (مساعد مدير مركز صحي - بالمرافق الصحية والرعاية الأولية). الوظائف الإشرافية على مراكز ووحدات وفروع الهلال الأحمر بمسمى (مدير مركز - مدير وحدة - مدير فرع - مدير) وذلك بمتطلبات وفروع الهلال الأحمر.
- (٥) أضيفت هذه الوظائف بموجب قرار مجلس الخدمة رقم (١٧٣١/١٣٤٣٤) هـ وتم تعديل مسمى أخصائي إسعاف وفني إسعاف وأخصائي سجلات طبية وفني سجلات طبية إلى أخصائي إسعاف وطب طوارئ، وفني إسعاف وطب طوارئ، وأخصائي معلوماتية صحية وفني معلوماتية صحية.
- (٦) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٧٧٣/١٦ و تاريخ ١٤٣٤/٨/١٦ هـ وعدل مسمى وظيفة (أخصائي رعاية أسنان) إلى (أخصائي صحة ورعاية فم وأسنان)، وأضاف مسمى (أخصائي مساعد طبيب أسنان) إلى اللائحة الصحية.
- (٧) أضيفت هذه الوظيفة بموجب القرار الوزاري رقم (١٣٤٩.) و تاريخ ١٤٤٣/٧/١٨ هـ

- (٨) صدر القرار الوزاري رقم (٢١٩٦٧) و تاريخ ١٤٤٣/١٢/٢١ هـ المتضمن الآتي:
- أولاً: تعديل مسميات (أخصائي إسعاف وطب طوارئ) إلى (أخصائي خدمات طبية طارئة).
- ثانياً: تعديل مسميات (فني طب طوارئ) إلى (فني خدمات طبية طارئة).
- ثالثاً: عدم تقيد (أخصائي خدمات طبية طارئة) بالعمل لدى هيئة الهلال الأحمر السعودي فقط حسب لائحة الوظائف الصحية وأن يكون متاح للجهات التي تتطلب أن يكون لديها خدمات إسعافية.
- رابعاً: المحافظة على المميزات والبدلات بعد تغيير المسميات لمن هم على رأس العمل.



للمزيد من المعلومات، الرجاء التواصل مع

www.hrsd.gov.sa